مجلة البحوث المالية والتجارية
المجلد (26) – العدد الأول – يناير 2025

نشأة وتطور حق اللجوء تحت مظلة القانون الدولي العام

The emergence and development of the right to asylum under the umbrella of public international law

إعـــــداد
الباحث/ زينب رشدي الجندي
باحثة ماجستير – جامعة بورسعيد

تحت إشراف
أ. د عبد الله هديه
أستاذ بقسم العلوم السياسية
كلية التجارة – جامعة بورسعيد

لواء. د. وائل العراقي
دكتوراه في العلوم السياسية
مساعد وزير الداخلية

تاريخ الإرسال	2024/09/18
تاريخ القبول	2024/10/24
رابط المجلة: https://jsst.journals.ekb.eg/	

ملخص:

في كل يوم وفي جميع انحاء العالم هناك اشخاص يتخذون اقسى القرارات في حياتهم وهو مغادرة اوطانهم لمدة لا يعلم عنها شيئ غير الله ولكن هذا هو الحل الامثل لحياة افضل واكثر امان فلكل إنسان أكثر من هوية واحدة فالاجئ ، والمهاجر ، والنازح ومصطلحات أخرى أطلقها المجتمع الدولي ليست سوى تعريفات مؤقتة؛ وهي لا تعكس الهوية الكاملة للنساء والأطفال والرجال الذين غادروا ديارهم لبدء حياة جديدة في بلد جديد.. في بحثنا هذا القينا الضوء على عدة تعريفات هامه تعرف كل شخص ترك ارضه وطنه بصفه عامه لاسباب عديدة ومخاطر واجهته هو واسرته وكان حله الوحيد ان يترك كل ما يملك خلفه من اجل النجاه وايجاد فرص حياة مستقره بشكل امن ف انقسم بحثنا ما بين التعريفات المتعدده الى الاسباب التي ادت الى ظهور هذه الازمة وانتشارها في المجتمع الدولي بشكل ملحوظ الى المخاطر التي يتعرض لها الافراد سواء التي ادت الى مغادرتهم لاطانهم او اثناء عملية المغادرة ذاتها من اشكال مختلفه لاستغلال الى التجارة بالبشر الى اعتقال بعض السلطات لهم فور وصلهم .. الخ الى المنظمات الدوليه التي يجب عليها ان تكفل للافراد الذين يتعرضون لهذه الاخطار التي تم التنويه عنها والعمل على توفير حياة كريمه لهم ولذويهم ومساعدتهم على التأقلم مره اخرى بعد معاناة تعرضوا لها في وطنهم وضمان حقوقهم في البلدان المستضيفه لهم وايضا ضمان الواجبات التي تثقل اليهم في الاراضي المضيفه لهم وجدير بالذكر المعاهدات والاتفاقيات الدوليه والاقليميه بداية من معاهدة 1951 الى ما يلحقها من بروتوكولات او معاهدات اخرى سواء دوليه او اقليميه و التي ساعدت على ابقاء الحق وحفظه لهؤلاء الاشخاص الذين تركوا ورائهم جميعوا ما يملكوا وذهبو للبحث مرة اخرى عن مكان امن ومستقر خالي من المخاطر والنزاعات واسباب عديده اشارنا اليها في بحثنا وفي النهاية قد اشرنا الى الفرق بين المصطلحات الثلاثه والاختلاف اللحظي بينهم وعندما نستخدم هذه الوصمات ، لا تشير هذه التعبير إلا إلى تجربة واحدة تجربة مغادرة أوطانهم و ترك كل ما ينكلون من اجل الفرار بحياتهم من اجل استقرا وأمان من اجل فرصه للنجاة مره أخرى فرصة للبدء حياة جديدة من البداية وهو ما يصعب على المرء فعله وهو البداية مره أخرى في مكان غير ارضه غير ثقافته وعاداته وتقاليد وغير ما ولد ونشأ فيه ولكن يكون هذا الحل الوحيد في ظل الصراعات التي يواجهها الإنسان اللاجئ أو النازح أو المهاجر للنجاه مره أخرى بحياته وحياة أسرته فكلا منهم اختلفت أسبابه أو أسباب مغادرته لوطنه وأرضه ولكن سبب واحد هو الذي يجمعهم وهو النجاة ،الاستقرار، الحياة الكريمة له ولذويهم.

Abstract:

Every day, across the globe, countless individuals face one of the most difficult decisions of their lives: leaving their homeland, uncertain of when or if they will return. For many, this choice is the only path to a safer, more stable life. Terms like "refugee," "migrant," and "displaced person" offer temporary classifications by the international community but fail to capture the full identity and humanity of the men, women, and children who have left behind their homes in pursuit of a new beginning. This research sheds light on various definitions that describe individuals who have, out of necessity, abandoned their homeland, motivated by diverse and often life-threatening circumstances, leaving everything familiar behind in search of safety and opportunity.

Our study is divided into several sections: first, we explore definitions and classifications that identify these individuals; next, we analyze the root causes and the global prevalence of this crisis; then, we examine the dangers faced by these individuals—whether during their journey or upon arrival—ranging from exploitation and human trafficking to detention by certain authorities. Finally, we discuss the role of international organizations tasked with ensuring dignified and safe lives for these individuals, helping them adapt to new surroundings, and guaranteeing their rights and obligations in host countries.

This research also addresses key international treaties and agreements, from the 1951 Refugee Convention to subsequent regional and international protocols, which safeguard the rights of those who have left behind all they know in search of a peaceful, stable life free from conflict. In concluding, we distinguish among the terms "refugee," "migrant," and "displaced person," noting that these terms refer only to a shared experience of loss and survival. While each group's reasons for departure may differ, they are united by a singular objective: survival, stability, and the pursuit of a dignified life for themselves and their families.

حق اللجوء تحت مظلة القانون الدولي العام

مقدمه

يعيش أكثر من تسعه وخمسون مليون شخص تقريبا في حالة فرار من النزاعات المسلحة والاضطهاد في جميع أنحاء العالم وذلك جراء عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم، فلم تعد بيوتهم تشكل ملاذاً آمناً لهم كما لم تعد حكوماتهم توفر لهم الحماية ف أصبحت حياتهم على محك المخاطر ويلاحظ إن عدد اللاجئين اخذ في تزايد على نحو مضطرد فعلى سبيل المثال شهدت سنة 2014 رقماً قياسياً في أعداد النازحين واللاجئين، حيث زاد عددهم بنحو ثمانية مليون شخص تقريبا حول العالم في حين توفر البلدان المأوى، غالباً ما يضطر اللاجئون إلى مواجهة الآثار الصحية للعيش في مخيمات تفتقر إلى النظافة ويُعرف مخيم داداب في كينيا على سبيل المثال وليس الحصر، والذي يقطنه تقريبا 460,000 شخص، على أنه أكبر مخيم في العالم وأحد أخطرها لما يتعرض له سكانه من انتهاكات جسيمة .(مدونة جمعية اطباء بلا حدود ، 1971)

توضح هذه الدراسة الفروق بين المصطلحات المشابهة لحق اللجوء في المجتمع الدولي وذلك من اجل الفصل بين الحقوق والواجبات لكلا منهم و أيضا لوجود خلل في بعض المصطلحات التي تشابهت مع مصطلح اللجوء وذلك من خلال المدخل الاتي الذي يوضح المفاهيم الثلاث التي قد تتشابك في مسمياتها ثم معانيها وهي اللاجئ و النازح و المهاجر وعلى من تطلق هذه المسميات بالتحديد وما هي أوجه التشابه والاختلاف بينهم.

أن العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني مقبولة اليوم بوصفها قانوناً عرفياً، أي قواعد عامة ملزمة لجميع الدول ولكن لا تعد ملزمه مثلها مثل القانون ، وهناك بعض الأطراف الذين يتغاضوا عن تنفيذها في بعض الحالات التي ليس لها استفادة حقيقية لها حيث انها ليست ملزمه كقواعد القانون الدولي ولكن هناك اخرين يلتزمون بها في حالات دوليه كثيره تواجههم حيث ان المجتمع الدولي دائما ما يكون مليء بالصراعات والمواجهات في مختلف الامور حيث تعددت الصراعات الدولية خصوصا في حقبة الألفيات ومع ظهور العديد من الاسباب الطبيعية التى لا يتدخل بها الانسان ولكنها توثر على المجتمع الدولي .

وفيما يلي نتناول كلا من الفرق بين اللجوء والمصطلحات المشابهة له من حيث أوجه التشابه والاختلاف بينهم من خلال اربع مباحث (التعريف لغة واصطلاحا ، المصطلح من الناحية

القانونية ، الاسباب المؤدية لظهور المصطلح ، المنظمات المختصة بكلا منهم وفي نهاية المبحث الرابع عن الفروق بين كلا منهم المصطلحات الثلاث سالفة الذكر .

المبحث الاول : مفهوم وتطور حق اللجوء (refuge)

ارتبطت كلمة "اللاجئ" تاريخيًا بالحماية، إذ استمرّ العرف السائد على حماية اللاجئ من جانب الدولة التي يلتجئ إليها، فهو يمثل جزءًا من سمعتها ومكانتها بين الدول وربما سيادتها في تأمين حماية من يلتجئ إليها، واقتضى العرف عدم تسليم طالب اللجوء والحماية، وغالبًا ما اشتبكت الجماعات والدول مع بعضها بسبب لجوء سياسيين أو غير سياسيين إليها، وأحيانًا قامت نزاعات دوليه مسلحه وتركت تأثيراتها على تطور العلاقات بينهم ومع هذه الخلافات والمخاطر وجب على الفرد الذي استشعر بخطر على حياته حق طلب اللجوء الى دوله اكثر اماناً واستقرارا.

ويرجع أصل كلمة لاجئ إلى قدسية مبدأ الحماية، فكلمة "ملجأ" تعني المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان بحثًا عن الحماية أو الحصانة، وفي اللغة العربية نقول الملاذ الآمن وهي غالباً ما تستخدم كملجأ للغريب الذي يطلب الإجارة، والحماية من أمر يهدد استقراره واستقرار أسرته .

وقد ورد في القرآن الكريم:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة الآية6).

هذا الوقت الذي تتصاعد فيه مشكله اللاجئين في كافة أرجاء العالم تقريباً حيث أن هناك العديد من قضايا اللجوء التي هزت المجتمع الدولي مثل الروهنجا في تايلاند والاضطهاد الذي تعرضوا له ، وأيضا مسلمين بورما في الهند والخطر الذي داهم حياتهم واستقرارهم والمذابح التي ارتكبت بحقهم وما زالت وأيضا مشكلة بوروندي ورواندا النزاع الذي أدى إلى ظهور مصطلح اللجوء في إفريقيا بسبب الخطر الذي تعرض له الأفراد وادي إلى مغادرة الكثيرين خوفاً على حياتهم وحياة أسرهم ولعلّ من أكثر حالات اللجوء الإنساني مأساوية حالات اللجوء الفلسطيني ، حيث لم يصادر الاحتلال حق الإنسان في وطنه وفي تقرير مصيره فحسب بل حقه في العودة إلى أرضه وذلك بتفويضه حسبما يختاركما أقرت قرارات المتحدة والمجتمع الدولي.

أولاً: مفهوم اللجوء لغة واصطلاحاً

منذ قديم الأزل و يعتبر حق اللجوء تقليدا قديما؛ إذ يمكن إرجاع أصوله البعيدة إلى العهد الإغريقي عندما كانت الدولة تمنحه لمرتكبي جرائم معينة، وفي العصر الروماني اعترفت السلطات بشكل محدود للغاية بهذا الحق كما شهد مفهوم "اللجوء" شيوعا خلال القرون الأولى من التاريخ المسيحي، وخاصة القرن الرابع الميلادي الذي شهد طفرة كبرى في حالاته معِ لجوء الأشخاص إلى الكنائس طلبا للحماية من الإمبراطورية الرومانية كما نجد نصوصا قانونية وحالات تطبيقية للجوء في التعاليم الإسلامية؛ إذ نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية نصا على مفهوم "الأمان" الذي هو صفة تُمنح لغير المسلمين، ويُسمح لهم بموجبها بدخول دولة الإسلام وضمان أمنهم ما داموا فيها وفي العصر الحديث؛ شهدت أوروبا في ثلاثينيات القرن العشرين موجات لجوء واسعة لليهود من ألمانيا والنمسا بسبب اضطهاد النازية لهم، وبعد نكبة 1948 شُرد الشعب الفلسطيني بسبب فظائع الاحتلال الإسرائيلي فسلك دروبَ اللجوء الطويلة.(موسوعة الجزيرة الاخباريه ، 2016)

وعبر التاريخ وفي زوايا العالم المختلفة أرغم الكثير من الإفراد على الهروب من الاراضي الذين كانوا يقيمون بها من اجل تعرضهم للاضطهاد والعنف أو الكوارث الطبيعية الذي جعلت استقرارهم شبه معدوم وأصبحوا يواجهون الكثير المخاطر التي قد تودي بحياتهم وأصبح الفرار هو الحل الرئيسي للنجاة والبحث عن استقرار نسبي في أحد الدول المستضيفة لهم مع حفاظ حقوق هذه الدول وحقوق اللاجئين إليها وفق للقواعد الدولية المنصوص عليها.

اللاجئ هو الشخص الذي يترك بلده ويطلب اللجوء والإقامة في بلد آخر غير موطنه لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات المسلحة الثنية أو الدينية أو الطائفية أو غيرها، أو لأسباب سياسية تتعلق بأفكاره ومعتقداته، تسبب له الملاحقة والاضطهاد الأمر الذي يضطر معه إلى مغادرة بلده طلبًا للجوء وتأمينًا للحماية، وأحيانًا لأسباب اقتصادية تتعلق بالفقر وانعدام سوق العمل وتردي الأوضاع المعيشية واستحالة العيش دون موارد.

اللجوء لغة : هو مصدر فعل لجأ ، يقال لجأ الى مكان ما أو شيء ما بمعني اعتصم به او لاذ به ويقال ألجأت أمري الى الله بمعني اسندت أمري الى الله وسلمت امري اليه ليتولاه.

اللجوء اصطلاحاً: هو حالة الاضطرار على ترك مكان اقامة المعتادة ليبحث الفرد عن مكان اخر غيره بسبب الاعتداء الخارجي الذي الحق به في بلد الاصل للعيش الأمن والمستقر.

المقصود باللاجئين الذي جاءت به مختلف المواثيق الدولية والإقليمية ومختلف التعريفات للمفكرين الدوليين التي نشرت لتعريف هذا المصطلح :

جاء تعريف اللاجئ حسب ما جاء في قانون تنظيم اللجوء رقم 45 لسنة 1974م قوانين (معتمديه اللاجئين) كلمة اللاجئ تشمل كل شخص يترك الوطن الذي ينتمي إليه بجنسيته خوفًا من الاضطهاد أو الخطر بسبب العنصرية أو الدين أو عضوية جماعة اجتماعية أو سياسية أو خوفًا من العمليات الحربية أو الاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الاضطرابات الداخلية ، ولا يستطيع أو لا يرغب أحد بسبب ذلك الخوف من الرجوع الى قطره، أو كان لاجنسية له ولكنه ترك القطر الذي يقيم فيه عادةً بسبب تلك الاحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف في العودة إليها ويشمل مصطلح اللاجئ أيضا الاطفال الذين لا يصطحبهم كبار أو الذين هم أيتام حرب أو الذين اختفى أولياء امورهم ويوجدون خارج الاقطار التي ينتمون اليها دون ذويهم او من يكون مسؤول عنهم مسؤوليه كامله حيث انهم اصبحوا بسبب النزعات والحروب بلا مأوى او أسره أو وطن قائم على حمايتهم حماية كامله لهم.(عادل سعد باشا ، 2021)

مفهوم اللاجئ في القانون الدولي الذي اعتمدته المنظمات الدولية لحقوق اللاجئين هو: كل شخص بسبب تخوف مبرر يسيطر عليه نتيجة لتعرضه للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئه اجتماعيه معينه أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع ولا يريد الرجوع لبلده الاصل بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية هذا البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد نتيجة لأحداث أو نزاعات لا يقدر أن يعود الى بلده بسببها لأنها تهدد حياته وحياة أسرته .

ثانياً: اللجوء من الناحية القانونية

اللاجئون هم أشخاص أجبروا على ترك منازلهم ووطنهم؛ بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو المعتقدات السياسية أو أفراد مجموعة اجتماعية، والمفهوم الذي ظهر في السنوات الأخيرة هو "لاجئو الكوارث الطبيعية"، وهم الأشخاص الذين فروا بسبب تغير المناخ لأنهم لم يعودوا قادرين على ضمان المنتجات الضرورية لحياتهم على سبيل المثال، وهو ما لم يتم تضمينه في اتفاقية جنيف.

أ: اللاجئين في المواثيق والمنظمات الدولية

1. اتفاقية1951التي وقعت في جنيف بتوقيع 27 دوله عليها في وقتها هذا حيث وصل عدد الموقعين عليها إلى 149 دوله تقريبا حيث نصت المادة الأولى على : انه شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب إحداث قبل 1951 وهي بسبب تخوف مبرر يواجه الفرد بسبب اضطهاد ديني أو عرقي أو انتماء لفئة معينه قد يتعرض له خارج

بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد إن يستظل بحماية ذلك البلد خشية التعرض للاضطهاد لعبت هذه الاتفاقية دورا أساسيا ف مساعدة ما يقدر ب 50 مليون شخص تقريبا على إعادة بناء حياتهم فهي الوثيقة الرئيسية لحماية اللاجئين وحقوقهم في البلاد المستضيفة لهم .

2. تعريف البرتوكول الإضافي 1967 : ف اعتمد البرتوكول الإضافي نفس التعريف السابق لاتفاقيه 1951 ولكن مع إزالة القيود الزمنية والقيود الجغرافية التي تقيدت بها الاتفاقية واستغنى عن المفاهيم الأوربية ليكون هذا المفهوم عام وعالمي ويشمل جميع فئات اللاجئين في جميع أقطار العالم وتعتمد عليه جميع الدول الموقعة على الاتفاقية.
3. مفهوم منظمة العفو الدولية للاجئ : اللاجئ هو الشخص الذي فرَّ من بلده جراء خطر التعرَّض لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية وللاضطهاد حيث تكون المخاطر التي تتهدد سلامته وحياته قد بلغت حد اضطراره إلى أن يختار المغادرة وطلب السلامة خارج بلاده، لأن حكومة بلده غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية له، وللاجئ الحق في التمتع بالحماية الدولية فيعد اللجوء من ابرز الحقوق الإنسانية التي ضمنها القانون الدولي والتي بموجبه تمنح دوله ما لمواطن أجنبي الحماية ضد دولته ومن حيث طبيعته ينقسم هذا الحق الإنساني إلى ثلاثة أقسام رئيسيه فهناك الإقليمي الذي يمنح في إطار الحدود الإقليمية للدول التي تم الذهاب إليها وعادة ما يتم استخدام هذا النوع للجوء السياسي حيث يقدم بعض الإفراد على أفعال سياسيه محظورة تؤدي إلى طلب الحماية من دوله أخرى.(محمد عمر العامري، 2011)
4. مفهوم منظمة الصليب الأحمر الدولي للاجئ: هو الفرد الذي تعرض إلى نزاعات مسلحه أو غيرها من الأسباب التي تحول بقاءه في دولة الجنسية من اضطهاد إلى إعمال عدائيه .. الخ ف منظمة الصليب الأحمر الدولي لها دورا أساسيه تحقيقا لمصلحة اللاجئين الذين هم ضحايا مدنين للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات ويتوقف عمل اللجنة الدولية المخصص لهواء اللاجئين بصوره خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.(اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1995)

ب : مفهوم اللاجئين في المواثيق الإقليمية والقارية

1. مفهوم اللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969

حيث أنشأت هذه الوحدة عام 1936 في أديس أبابا بإثيوبيا بتوقيع 32 حكومة عليها ولكن تم حلها في 9 يوليو 2002 وحل محلها الاتحاد الإفريقي وأقرت هذه الاتفاقية تعريف للاجئ وهو كالاتي :

اللاجئ هو كل شخص يجد نفسه مضطر بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو السيطرة الأجنبية أو بسبب إحداث تهدد وبشكل خطير الأمن العام في بلده فعليه وقتها إن يترك وطنه ويبحث عن وطن بديل حتى تهدئ مره أخرى الأوضاع في بد جنسيته أو بلد محل إقامته .

2. مفهوم اللاجئ في إعلان قرطا جنة (بإسبانيا 1984)

اللاجئ هو: الشخص الذي هرب من بلاده بسبب تهديد حياته هو وأسرته وأمنهم وحريتهم بسبب العنف المنظم أو الاعتداء الأجنبي أو النزاعات الداخلي أو الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان أو إي ظرف من حقه المساس بشكل جدي بالنظام العام .

فاللاجئ هو : ذلك الشخص الذي يكون لخوفه الشديد من إن يناله الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو معتقده أو جنسيته أو آراءه السياسية موجود خارج البلاد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع ولا يقدر الرجوع لبلده إلا مع هدوء الأوضاع بها و تأكده من سلامة وسلامة أسرته مره أخرى.

وتنقسم المعاهدات إلى قسمين القسم الأول المعاهدات الدولية والقسم الثاني المعاهدات القارية .

أ: المعاهدات الدولية

1. وتظل معاهدة جنيف اللاجئين لعام 1951 التي صدق عليها وقتها 27 دوله و التي نصت على إن كل شخص متواجد خارج بلده يسمى لاجئ وذلك نتيجة لإحداث حصلت في أوربا قبل وقد حددت معاهدة عام 1951 اللاجئين ونصّت على الحقوق الأساسية التي يجب على الدول أن تضمنها للاجئين ومن أهم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي أنه لا ينبغي طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى أوضاع تهدد حياتهم وحريتهم.

2. البروتوكول الإضافي لعام1967 الذي تم لاعترافه بالاتفاقية1951 وبظهوره أزال الحدود الجغرافية والزمنية لاتفاقيه الاساسية حيث أنها كانت معده لإحداث الخرب العالمية الثانية .

عرف البرتوكول الإضافي اللاجئ بأنه كل شخص بسبب الخوف تعرض له بسبب الاضطهاد العرق أو ديني أو معتقد معين أو انتماء لفئة اجتماعيه محدده أو أراء سياسيه معينه خارج بلد جنسيته ولا يقدر بسبب الخوف إن يستظل بحماية ذلك البلد.(قاسم محجوبة ، 2019)

3) المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 باعتباره أول وثيقة دولية تقر بالحق في طلب اللجوء من الاضطهاد والحصول عليه حيث نشرت الجمعية العامه لامم المتحده الاعلان بوصفه المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه الشعوب والامم في المجتمع الدولي اتجاه قضية اللاجئيين اعتمد نشر على الملئ بقرار من الجمعية العامه 217 الف (د-3) المؤرخ بتاريخ 10 ديسمبر 1948

حيث تنص مواده على احترام الحريات والتساوي بين الافراد في الكرامة والحقوق وعدم التمييز سواء لغة او دين او جنس او راي سياسي وتوفير حيز الامان الكامل للفرد على شخصه ولا يجوز الاستعباد او الاتجار بهم باي صوره من صوره وعدم التعرض للتعذيب او العقوبات القاسية حيث ان الناس جمعيا سواء امام القانون فلا يجوز نفية او معاقبة تعسفيا ويكفل ايضا حق كل فرد في التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمانه من جنسيته او من حقه في تغير جنسيته وأيضا للرجل والمرأة عند اتمامهم سن البلوغ الحق الكامل في الزواج وبناء اسره دون التمييز بسبب عرق او جنسية وخلافه ولا يعقد الجواز الا برضي الطرفين حيث لا يوجد اكراه فيه ولا يجوز تجريد احد من ممتلكاته تعسفا ولا يجوز حرمانه من تعبيره عن رأي الشخصي ولا ان يرغم على اعتناق انتماء معين او جمعية معينه فهو يكفل لجميع الافراد حق التعليم الجيد والصحة والمشاركة الاجتماعية والثقافية وضمان حقوقهم في اعمالهم دون التمييز أو التعسف ضدهم. (الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، 2012)

ب : المعاهدات القارية

1. معاهدة الاتحاد الإفريقي والذي كان يسمى وقتها ب منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 لحماية اللاجئين حجر الزاوية في الحماية الحديثة للاجئين وقد تم دمج المبادئ القانونية المتضمنة في هذه الاتفاقيات في عدد لا يحصى من القوانين والممارسات الدولية والإقليمية والوطنية.

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مجلس ورؤساء الدول والحكومات في دورته الأساسية في أديس بابا في 10-9-169 دخلت حيز التنفيذ 1974 وانضمت 45 دوله حتى 2001 ولكن سرعان ما تم حلها في 2002 وتم استبدالها ب الاتحاد الافريقي ومع ذلك هي تعتبر من أهم الاتفاقيات على المستوى الإقليمي فهو برز تعريف اللاجئ بشكل أكثر شكلا من

تعريف الأمم المتحدة نفسها التي وضعتها عام 1951 فهي عرفت اللاجئ أنه كل شخص اجبر على ترك مكان إقامته للبحث عن مكان أخر خارج دولته وذلك بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو أي إحداث بالنظام العام .

2. إعلان كارتا جينا المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984

المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية حيث جاء متأثرا ب منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969حيث نصت على المادة الثالثة من الاتفاقية 1951-1969 والبرتوكول الإضافي 1967 حيث نص التعريف الخاص بها على إن اللاجئ هو الشخص الذي هرب من بلاده بسبب تهديد حياته أو امن هاو حريته بسبب العنف المنظم أو الاعتداء الأجنبي أو النزاعات الداخلي هاو الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان أو إي ظرف يمكن من خلال مساس النظام العام ف على الرغم من إن هذا الإعلان لا يحمل صفه التزاميه إلا إن له قبول واحترام من الدول المعنية في المجتمع الدولي حيث إن اعتراف العديد من الدول بها يعني أنها تعالج مشكلة تواجهه المجتمع الدولي بشكل مباشر لذلك ف هي لها قبول واحترام العديد من الأطراف الدولية .

ثالثاً : أسباب اللجوء

وينقسم هذا الجزء إلى قسمين القسم الأول الأسباب والقسم الثاني أنواع اللجوء المناسبة لكل سبب وسنعرضها كالتالي :

أ: الأسباب

الأشخاص الذين يملكون حق اللجوء هو كل شخص تعرض إلى احد الأسباب التالية :

1. الاضطهاد الديني

أشارت المواثيق الدولة على حرية اختيار الفرد لمذهبه أو الدين الذي يعتنقه وهذا ما جاء قي نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

2. الاضطهاد العرقي

يعني انتماء مجموعه من الأشخاص أو فئة معينه إلى بيئة اجتماعيه وثقافيه تستقر في منطقه معينه داخل إقليم دوله وتكون هي الأقلية في الدولة مما بمارس عليها إشكال التمييز والاضطهاد .

3. الاضطهاد السياسي

وهو ناتج عن اعتناق أراء سياسيه مخالفه لما بتعقده النظام السياسي الحاكم مما يؤدي إلى الخوف والاضطهاد إلا إن ذلك الخوف لابد إن يكون له مبرر من انتهاكات فعليه كالسجن أو التضييق

4. الاضطهاد المجتمعي نظراً لانتمائه لفئة مجتمعيه معينه

هو ما كان ناتج عن التعرض للتهديد للحياة أو الحرية وانتهاك الحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية وقد أشارت المادة 33 فقره 1 من اتفاقيه 1951 في إن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء لطائفه معينه .

5. الحروب والنزاعات التي تهدد أمنه وسلامه

والتي أصبحت شائعة في زمننا هذا وأصبحت تهدد العديد من الأشخاص حول العالم وتهدد استقرارهم نتيجة لاختلافات حكومية بين إطراف الدول وبعضهن البعض .

6. الخوف

هو حالة نفسيه وذاتيه داخليه تستدعي من اللاجئ المعرض للتعذيب والاضطهاد البحث وإيجاد مكان امن يحفظ سلامة حياته.

تعددت أنواع الاضطهاد لكنها تؤدي إلى حل واحد وهو اللجوء إلى دوله أخرى غير الدولة الجنسية التي يتعرض من خلالها الفرد للإيذاء بشكل أو بأخر ومن إشكال اللجوء هو حدوث نزاعات أو حروب في بلد الجنسية مما يؤدي إلى عدم الأمان وعدم الاستقرار للفرد أو لأسرته.(شرافت اسماعيل، شرفة الوصيف ، 2015)

تعددت أسباب اللجوء الإفراد خارج أرضهم ولكن السبب واحد وهو الحفاظ على حياتهم وحياة أسرهم فهم تركوا كل ما يملكون ورائهم من اجل الحفاظ عليها والبحث عن الاستقرار الذي فقدوه خلال حدوث احد الأسباب السابقة و لا يجب إرغامهم على العودة مره أخرى إلا عند انتهاء هذه الأسباب بشكل قاطع ولا يوجد إي تهديد لحياتهم مرة أخرى .

ب : أنواع اللجوء

1. اللجوء الإنساني : وهو أكثر الأنواع انتشارا في المجتمع الدولي بسبب كثرة الصراعات والنزاعات في العالم حيث يهرب الإنسان من اجل الحصول على أمان لحياته وحياة أسرته.

2. اللجوء الديني: وهو يعني تعرض الشخص للهجوم بسبب معتقداته الدينية المخالفة للمعتقدات السائرة في دولته.

3. اللجوء الاقتصادي: وان تدهور الحياة الاقتصادية في دولة الفرد فلا يستطيع إن يعيش أو يمارس حياته بشكل طبيعي هو وأسرته.

4. اللجوء السياسي: وهي إن ينقطع الفرد من دولته بسب أفكار مخالفه لسياسة الدولة حيث إن البقاء في دولته بمثل خطر كبير على حياته.

5. اللجوء البيئي : ومعناه إن يضطر الشخص إن يترك بلده بسبب وقوع كوارث بيئية مثل الزلازل والبراكين والتي قد تؤدي بحياة الكثيرين.

رابعاً: المنظمات الدولي المنوط بها حماية حقوق اللاجئين

أ: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وهي وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واسمها بالكامل هو مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وقد تم انشئا هذه الوكالة من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة عام 1950 وبدأت عملها في أول يناير 1951 حيث أرادت الدول التي عانت من دمار الحرب العالمية الثانية ان تضمن وجود منظمه قويه وفعاله لحكاية اللاجئين في البلدان التي التمس فيها اللجوء كما تم تكليف المفوضية بمساعدة الحكومات لإيجاد حلول دائمة للاجئين.

من أهم اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ما يلي :

1- تقوم بعقد اتفاقيات دوليه لحماية اللاجئين والإشراف على تنفيذها.

2- الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين المتواجدين على أراضيها وأوضاعهم المعيشية.

3-تنسيق جهود المجتمع الدولي لغرض توفير حماية اللاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم المختلفة

ب: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

انشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنه 1864 بفضل هنري دونان مواطن سويسري الذي كان يسافر في رحلة عمل إلى ايطاليا عندما مر على ساحة قتال بين الجيشين الفرنسي والنمساوي وكانت الساحة مغطاة بأجساد القتلى وقد راعه ما رأي مما دفعه إلى توجيهه نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته في رعايا الجرحى وقد كثف دونان جهوده فيما بعد لتشكيل جمعيه لأغاثه الجرحى وبالفعل تم إنشاء جمعيه جنيف للمنفعة التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي منظمه مستقلة مقرها جنيف سويسرا تتمثل مهمتها في

حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب بما فيه اللاجئين وتجد اللجنة أساساً قانونياً لها في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

تتمثل الاختصاصات فيما يلي:

1- تقديم المساعدات الغذائية و برامج التزويد بالماء والاهتمام بالأطفال النازحين بدون ذويهم لم الأسر المشتتة بسبب النزعات المسلحة

2- أقامه مخيمات وتحسيس الأفراد بالإخطار الألغام المضادة للإفراد ونشر وتعميم القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة.

3 - الاحتجاج ضد التعسفات التي يتعرض لها اللاجئين وإعداد وثائق السفر له.

المبحث الثاني : مفهوم وتطور حق النزوح (displacement)

النازحون لا يعرفون على أنهم لاجئون رغم أنهم اجبر على ترك بيوتهم ولكن ظلوا في بلادهم لم يغادروها ف هناك 38 .2 مليون تقريبا نازح حول العالم في أكثر من 52 بلد غالباً ما يفر النازحون من بيوتهم لأسباب تتشابه مع اللاجئين (نزاعات مسلحة واعتداءات على حقوق الإنسان وكوارث طبيعية)، لكنهم ليسوا لاجئين فالنازحون لم يعبروا الحدود الدولية طلباً للجوء وبالتالي ينظر إليهم القانون على أنهم في حماية حكومتهم حتى لو أن هذه الحكومة كانت في الأغلب السبب الذي دفعهم للفرار.

اولاً : مفهوم النزوح لغةً واصطلاحاً

فعرف النازحين على أنهم الأشخاص الذين يغادرون مكان إقامتهم الاعتيادية بسب الكوارث الطبيعي أو الإنسانية ويعيشون بشكل مؤمن في أراضي دولتهم إلى إن تزول الأسباب التي أدت إلى نزوحهم فقد بين التعريف النزوح هو ترك المواطنين لمكان إقامتهم الأصلي جراء تغيرات أو التي تكون من جراء عمل البشر وبصوره مؤقتة إلى إن يحين الوقت وتنتهي الآثار المسببة لنزوحهم وعودتهم إلى مواطنهم.

النزوح لغةً عرف لسان العرب النزوح لغة ب نزح الشيء ينزح نزحا ونزوحا : ونزح بفلان أذا أبعده عن دياره غيبة بعيدة.

في حين عرف النزوح اصطلاحاً بأنهم أشخاص أو مجموعات هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا إلى الفرار من ديارهم أو من أماكن إقامتهم المعتادة فجأة على غير متوقع

نتيجة لنزاع مسلح أو صراع داخلي أو انتهاكات مطردة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان دون أن يعبروا الحدود المعترف بها دولياً لدولة ما هنا بين التعريف بأنها الهروب من مراكز الإقامة بصورة فجائية وضرورية لحماية الإفراد أنفسهم من مخاطر النزاعات المسلحة وأثارها أو بسبب الاختلال في الطبيعة وكوارثها بشرط عدم اجتياز ولاء حدود الدولة الأصلية لهم أي يبقون داخل بلدانهم .

يعد تعريف الأشخاص النازحين داخل بلدانهم الوارد في "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي" الصادرة عن الأمم المتحدة هو التعريف الأكثر استخداماً هم ألاشخاص أو مجموعات الإفراد الذين أجبروا أو اضطروا للهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع، ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة وفي أكتوبر 2009 ، اعتمدت الدول الإفريقية اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا لحماية حقوقهم وواجباتهم من الانتهاك. (بريز يونس ، 2009)

ثانياً: أسباب النزوح

تعود أسباب نزوح السكان سواء نزوح داخلي أو لجوء لدولة خارجية، لعدة عوامل يأتي على رأسها:

أولا عوامل طبيعية: تعد العوامل الطبيعية كالجفاف والتصحر وفقدان المراعي والغطاء النباتي من ضمن الأسباب المؤدية للنزوح الداخلي حيث تتعدد الأسباب الطبعيه والكوارث إلى جملة أسباب مثل البراكين والزلازل والفياضانات.

ثانياً العوامل البشرية: يواجه المجتمع الدولي أسباب بشريه كاندلاع الصراعات والعنف والاضطهاد الديني الذي يكون بفعل بشري والاضطهاد العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان والتنمية ونتقسم العوامل البشرية إلى عدة أقسام .

القسم الأول .. الاضطهاد الديني والعرقي : يعد هذا القسم من الأسباب الرئيسية للنزوح الداخلي أو التشرد الداخلي ففي كثير من الأحيان يكون السبب ور فرار النازحين من منازلهم انتمائهم

إلى مناطق معينه هم في الأغلب أقلية ويتعرضون للتميز من قبل مجموعه السكان الأخرى أو من جانب السلطات الدولة قد يصبحون هدف للهجمات أو إعمال القتل وتوقيف التعسفي.

القسم الثاني .. النزاعات المسلحة: تعد النزاعات المسلحة من ابرز الأسباب التي تؤدي إلى النزوح على مستوى العالم سواء نزاعات المسلحة الدولي أو المحلية إذ كانت الحرب العالمية الأولى والثانية الأثر الأكبر في ظهور مشكلة النزوح وتحولت الأرض إلى مسرح كبير للعمليات العسكرية وجزء منها مأوى ومخيم للهاربين من شدة العنف الذي طال حياتهم وحياة أسرهم ووجب الفرار منه لمناطق أكثر هدوء.

القسم الثالث.. انتهاكات حقوق الإنسان: تشكل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تخالف القانون الدولي الإنساني احد الأسباب التي تجعل الناس يفرون من منازلهم أو أماكنهم ويصبحون نازحين داخليا.

القسم الرابع.. المشاريع التنموية: والتي لجأت إليها بعض الدول من اجل ارتفاع الاقتصاد للدولة لجأت إلى اخذ العديد من الأراضي والتشريد لأصحابها ممكن جعلهم مضطرين إلى النزوح لاماكن أخرى أكثر استقرار لهم.

ثالثاً : النزوح من الناحية القانونية

الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة لنزوح

أ- اتفاقيــة كمبالا

وحق العودة تعد أول معاهدة دوليـة علـى الإطلاق تقضـي بحمايـة الأشخاص النازحين داخليا وحمايتهم عبـر قـارة بأكملهـا دخلت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً 2009، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية كمبالا، حيز التنفيذ في 6 ديسمبر لتصبح بذلك أول اتفاقية ملزمة قانوناً تختص بشؤون النازحين داخل بلدانهم. ، مـا يعـد إنجـازً ا مهمـا .

ويحظـر القانـون الدولـي الإنساني التسـبب فـي نـزوح السكان، وإذا حدث النـزوح رغم ذلـك، يتمتـع الأشخاص النازحـون بالحمايـة نفسها المكفولـة لغيرهم من المدنيين. وعلـى الطرف المسيطر علـى الأراضي التـي فروا إليهـا تجنيبهـم آثـار الإعمال العدائيـة وكفالـة تلبيـة احتياجاتهـم الأساسية مـن الطعـام والميـاه والمـأوى .

ب- المبادئ التوجيهية

الخاصة بالنزوح الداخلي وحق العودة حيث نصت المادة 28 من المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي لعام 1998 على حق الأشخاص النازحين في العودة الطوعية والأمنه لموطنهم الأصلي وذلك من خلال إلزام الحكومات الدول التي بها النزوح على ضرورة تأمين بيئة أمنه وسليمه للعيش وضمان حصولهم على ممتلكاتهم ومعالجة المشكلات القانونية التي نشأت نتيجة لنزوحهم كمشكلة الاستيلاء على منازلهم أو غيرها من ممتلكات وتركز هذه الماده على نقطة اساسيه وهي العودة طواعية دون ارغامهم على ذلك بالتالي اي محاولات من قبل الدول على ارغامهم على العودة بعد مخالفاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي ويشمل 30 توصيه تشكل الحد الأدنى من المعايير الشاملة لمعاملة النازحين داخلياً وعلى الرغم من أنها غير ملزمه ولكن التزم عدد من الدول والمؤسسات بتطبيقها.

حيث نصت بعض بنودها على احترام حقوقهم في مغادرة البلاد وطلب التماس اللجوء الى بلد اخرى وايضا التمتع بالحماية ضد الاعادة او اعادة التوطين الاجباري في أي مكان تتعرض فيه حياتهم او صحتهم للخطر .

ج- حق العودة في قرارات اللجنة الفرعية لقانون حقوق الإنسان

حيث تشير إلى حماية حقوق الإنسان حيث إن ملايين اللاجئين والنازحين داخليا لا يزالون بحاجه الى حلول مناسبة بشأن العودة إلى دورهم الأصلية وان العودة الطوعية تظل هي الحل الدائم الذي يسعى إليه اكبر عدد منهم واستعادة الحماية الوطنية وحق النازحون داخلياً في العودة بحريه لمنازلهم الأصلية وأماكن إقامتهم المعتادة في أمان وكرامه و أيضا رد الممتلكات التي تخصهم إليهم والتي تركوها نتيجة النزوح .

تعددت القواعد الدولية ولكن تشابهت في نقاط عديدة تحدثت عن العودة الطوعية بحرية مكفولة لجميع النازحين دون إرغامهم قشريا على العودة رغما عنهم أو عن إتلاف ممتلكاتهم أو تحول ملكيتها إلى ملكية إفراد أو مؤسسات أخرى غيرهم فيجب الحفاظ عليها لحين عودتها مره أخرى إليهم بسلام كما كانت .

رابعاً : المنظمات الدولية المنوط بها حماية حقوق النازحين

لا توجد منظمه دوليه مكلفه بحماية النازحين وتم توسيع التفويضات لبعض المنظمات الأتية لكي تشمل حماية حقوق النازحين حيث شكل الأمين العام لأمم المتحدة فريقاً رفيع المستوى لمتابعة أزمات النزوح الداخلي ومعالجتها .

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وأنشئت فبراير 1863 ومقرها الأساسي في جنيف بسويسرا ويعد مجلس المندوبين الهيئة التي تشمل ممثلين عن اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الذين يجتمعون لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

2.المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (unhcr): هي إحدى المنظمات الامم المتحده المتخصصة والتي انشات من اجل حماية ودعم اللاجئين حيث بدأت عملها 1951 وتعمل على حمايتهم والعمل على عودتهم اختياريا الى اوطانهم أو محاولة دمج النازحين في المجتمعات المستقبلة لهم او اعادة توطينهم ويقع مقرها في جنيف ولها عدة مكاتب حول العالم.

3. المجلس النرويجي للاجئين (Norwegian refugee council): يعد المجلس النرويجي منظمه إنسانيه مستقلة أسست عام 1946 برغم أنها لمساعدة اللاجئين في أوربا بعد الحرب العالمية الثانية إلا انه في عام 1953 تغير الاسم بعد الحرب العالمية الثانية إلى المجلس النرويجي للاجئين وأيضا شمل بند النزوح بسبب الكوارث الطبيعية ويقع في أوسلو ويعمل فيه 170موظف حيث ركزا لمجلس على تقديم المعاونات الإنسانية خلال مراحل الطوارئ في مناطق الكوارث الطبيعية . (عبد الرحيم جودة ، 2023)

المبحث الثالث : مفهوم وتطور حق الهجرة (emigration)

تعتبر الهجرة بصفة عامة ظاهرة من الظواهر القديمة بالمجتمعات المختلفة وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، كما لها دور محوري مهم في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات إضافة إلى إسهامها وبشكل مؤثر في الجوانب السياسية والاقتصادية في كافة المجتمعات بمختلف طوائفها وأعرافها وجنسياتها إن النزوح والهجرة واللجوء، ظواهر ارتبطت جميعها بالحراك السكاني فالإنسان عرف الانتقال والتحرك من مكان لأخر منذ القدم.

أولاً : مفهوم الهجرة لغةً واصطلاحاً

الهجرة لغةً عني الهجر ، هجر يهجر هجرا ، وكذلك تعني الخروج من أرض إلى أرض كما عرفها البعض الأخر إن كلمة الهجرة تعني التباعد وهاجر أي ترك وطنه وهاجر أي نقله من موطن إلى موطن أخر والمهاجرة هي الهجرة والمهجر هو المكان الذي يهاجر إليه .

الهجرة اصطلاحاً الهجرة بشكل عام تعني انتقال الإفراد أو المجموعات من رقعة جغرافية معينة إلى رقعة أخرى سواء كانت هجرة تمدين ، بمعنى انتقال من الريف إلى المدينة أم هجرة مضادة من الحضر إلى الريف ، تحمل اجتماعية ، اقتصادية ، ثقافية وسياسية إلى المجتمع الجديد

وتترك آثارًا واضحة معها في الحالتين آثارًا على المجتمع الذي هاجرت منه المجموعات و الإفراد.

تُعرِّف الأمم المتحدة للهجرة بأنه الشخص الذي عاش في بلد أجنبي لأكثر من عام، بغض النظر عن السبب، سواء كان طوعًا أو إكراهًا، وبغض النظر عن طريقة الهجرة المستخدمة نظامي أو غير نظامي. ومع ذلك، فإن الاستخدام الشائع للمصطلح يشمل أنواعًا معينة من المهاجرين لفترات قصيرة، مثل العمال المهاجرين الموسميين، الذين يسافرون لفترات قصيرة من الوقت للعمل لزراعة وحصاد المنتجات الزراعية.

التعريف فقهاء القانون الدولي للهجرة بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديم بغرض التعايش لأسباب مختلفة ومن هذا التعريف نجد أن فقه القانون الدولي قد اعتد بنية المهاجر وعلى ذلك فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعتبر ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة.

الهجرة من وجهة نظر القانون الدولي هي انتقال الإفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة الدائمة وينشأ عن الهجرة مركز قانوني للمهاجر اتجاه دولة المهاجر إليها والدولة المهاجر منها تعد الهجرة ظاهرة طبيعية ولكن تفشيها في الوقت الحالي يعتبر وسيله مهمه لمواجهة المصاعب التي تعاني منها الدول سواء في مواجهة الظروف الاقتصادية المتردي هاو لمواجهة الزيادة السكانية في بعض الدول .

إن هناك ثلاث عوامل مؤثره في التغيرات عدد السكان في مكان ما وهما المواليد والوفيات و الهجرة فتلك العوامل تؤثر بدورها في التغيرات السكانية وفي إلي دوله ويعتبر عامل الهجرة هو العامل الرئيسي والمحرك الأساسي في التغيرات السكانية فنزوح السكان من مكان وتوقفهم في مكان أخر يكون اشد وطأه من تأثير العاملين الآخرين.(احمد الشال ، 2020)

جدير بالذكر إن الهجرة تتمثل في عدة أنواع منها ثلاث أنواع رئيسيه وهما كالاتي

1.الهجرة المشروعة: تعني الهجرة الشرعية أو المنظمة أو القانونية، ذلك النوع من الهجرة الذي يتم وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والموضوعية المعمول بها دولياً والمتطلبة وفق كل قانون كل دولة.

2.الهجرة غير مشروعة: النوع الأول: الهجرة غير الشرعية – بالمعنى المتعارف عليه – أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتعه بالإذن الشرعي للدخول... وهذا بداية يعني أن هذا الشخص قد خرج من بلده من غير الأماكن المحددة والمتعارف عليها.

3.الهجرة العشوائية المقدمة من الدول : تقدم بعض الدول الأجنبية الكبرى فرصا مميزة للهجرة حيث تفتح أمريكا مثلا باب التقديم على الهجرة العشوائية حيث يقوم المهاجر بملىء طلب التقديم عن طريق موقع الهجرة أو موقع السفارة الأمريكية في الدولة المقيم فيها.(أمنه ابو حطب ، 2018)

ثانياً : الهجرة من الناحية القانونية

إن الدول المشاركة في اتفاقيه الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45المؤرخ في 18 ديسمبر إذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل1990 .

تعترف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لأول مرة بمساهمة الهجرة في التنمية المستدامة ويحوي 11 من أهداف التنمية المستدامة الـ17على أهداف ومؤشرات ذات الصلة بالهجرة ويتمحور المبدأ الجدول الأساسي ل أعمال التنمية على ضرورة "عدم التخلي عن أحد" بما في ذلك المهاجرين وتم وضع المرجعية المركزية لأهداف التنمية المستدامة في الهدف العاشر وهو تسهيل الهجرة والتنقل المنظم والأمن والمنتظم والمسؤول لأشخاص من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والمدارة بشكل مسؤول فيما تشير الأهداف الأخرى الى الاهتمام بنقطه الاتجار والتحويلات المالية وحركة الطلاب الدوليين والعديد من إبعاد الهجرة لأنها ترتبط بشكل او بأخر بباقية الأهداف التي تحدثت عنها خطة التنمية المستدامة.

المعاهدات الدولية التي تمنح الحماية القانونية للمهاجرين

أ: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري .

ب: اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم لعام 1990 ودخلت حيز التنفيذ .

ج: اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحمي حقوق العمال المهاجرين.

ثالثاً :أسباب الهجرة

للهجرة مسبباتها واتجاهاتها وآثارها ، فمن أسبابها ما هو من صنع الطبيعة مثل: الجفاف والتصحر وفقدان المرعى والغطاء النباتي ، ومنها ما هو بصنع يد الإنسان مثل: ظروف الحروب ،الاضطرابات الأمنية ، القهر السياسي ، تردي الأحوال الاقتصادية والمعيشية والاضطهاد العرقي والديني مثلما حدث للمسلمين فقد أمر الرسول ﷺ المسلمين أن يهاجروا للحبشة فرار بدينهم من الفتن ثم جاءت هجرة الرسول عليه أفضل الصلاة واذكي السلام عندما اشتد عليه أذى أهل قريش وهاجر من مكة إلى المدينة بعد أن أذن الله له وكان بصحبته أبى بكر رضي الله عنه .

1. **أسباب الاقتصاديه: يعد البحث عن الرزق لتوفير حياة آمنة رغدة من أول الدوافع وأهمها، إذ يؤدي بالمهاجرين إلى ترك أوطانهم وهجرتهم إلى أي من الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق.**
2. **أسباب الديموغرافية: وترتبط هذه العوامل للهجرة بالدوافع الاقتصادية في الدولية، حيث تعد الزيادة المطردة في عدد السكان من أهم الأسباب الدافعة للهجرة.**
3. **أسباب الاجتماعية: حيث يرتبط النظام الاقتصادي والنظام الأسري على المستوى المجتمعي بأنماط الهجرة .**
4. **أسباب سياسيه: حيث حالة عدم الاستقرار الناجمة عن الحروب الأهلية والصراعات الداخلية التي شهدنها العديد من مناطق العالم، الناجمة عن الحروب والصراعات ، وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية.(رونجيه حسين ، 2018)**

رابعاً: المنظمات الدولية المنوط بها حماية حقوق المهاجرين

أ. المنظمة الهجرة الدولية : هي منظمة دولية رائده في مجال الهجرة والتي أنشئت عام 1951 وتعمل المنظمة الدولية للهجرة في المساعدة إدارة الهجرة بشكل منظم أنساني وتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في بحث عن الحلول اللازمة من اجل مساعده المهاجرين حيث أبرمت المنظمة عام2016 اتفاقا مع الأمم المتحدة لنصبح احد الوكالات التابعة لها وقامت إنشاء منصة اسمها إنا مهاجر والتي تحتوي على نحارب المهاجرين من جميع الخلفيات وخلال رحلات الهجرة..

ب. المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهجرة: إن مكتب المفوضية السامية لأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو منظمة رئيسيه مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ولتحقيق هذا الهدف يركز المكتب على ثلاث مجالات وهي وضع المعايير والمراقبة والتنفيذ على الأرض يرأسه (زيد رعد

الحسين) وهو المفوض السامي لحقوق الإنسان حاليا تسعى إلى إدماج حقوق الإنسان في كافة المجالات عمل المفوضية لذلك هب تعمل عن كثب مع مكتب المفوضية السامية ب جنيف لضمان تمتع النازحين قسرا وعديمي الجنسية والأشخاص الآخرين الذين تعتني بهم المفوضية بشكل كامل بحقوقهم بغض النظر عن وضعهم.(المفوضية السامية لأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، 2016)

المبحث الرابع :الفرق بين اللجوء والمصطلحات المشابهة (اللجوء ، الهجرة ، النزوح)

تلتقي المصطلحات الثلاثة سالفة الذكر في معنى مغادرة مكان الإقامة والاستقرار لكنها تختلف عن بعضها بعضا من حيث أسباب المغادرة والتوصيف القانوني والآثار المترتبة عن ذلك وتعد ثلاثتها من أكثر القضايا والمشاكل التي واجهت المجتمع الدولي منذ قرون خلت .

أولاً: تمييز مفهوم اللجوء عن مفهوم الهجرة

على الرغم من الاختلافات بين المفهومين من حيث المعنى فالهجرة انتقال فرد أو مجموعه من الإفراد إلى خارج موطنهم بهدف تحقيق المصلحة المباشرة للفرد أو للجماعة وغالبا ما يكون الدافع اقتصادي وتكون بطابع اختياري وليس قسرا مثلما يكون الوضع في اللجوء إما مفهوم اللجوء فهو سفر الشخص إلى دوله بعينها وطلب اللجوء والحماية لديها وتتعد الأسباب اللجوء فهناك من يطلب اللجوء خوفا من القتل أو التعذيب أو خوفا من السجن أو الاضطهاد وذلك نتيجة لانتماء لجماعه أو حزب معين أو بسبب النزاعات والحروب الداخلية لا سبب أخر ومن هنا تظهر الفروقات الواضحة حيث تمنح مصلحة الهجرة تصريح أقامه مؤقتة عوضا عن الدائمة وغالبا ما تكون لمده ثلاث سنوات أو اقل ويرجع ذلك إلى نظره مصلحة الهجرة بالقضية على أنها لا تسترعى الإقامة الدائمة وعليه إن يعتلى الإقامة المؤقتة بانتظار ما ستؤول إليه الأوضاع في بلادهم من فترة الإقامة المؤقتة ، فعلى سبيل الاختلاف إن اختيار الفرد المهاجر بإرادته ومحض حريته إن يعيش ويقيم في دولة أخرى غير دولته الأصلية مع الاحتفاظ بجنسية بلده والتمتع بحمايتها بينما اللاجئ في أغلب الأحيان أو معظمها لا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي وأن احتفظ بها لا يتمتع بحمايتها كونه يعد هارب منها لضمان حياته سيحصل على المساعدات المادية والمعنوية وتوفر له الدولة الحماية وسبل العيش مثل السكن والطعام والشراب وما شابه عكس المهاجر فكل شيء يجب إن يدفعه من عمله لكن اللاجئ بعد ذلك يعمل ويندمج في المجتمع ويتخلى على المساعدات ويصبح مثل المهاجر يدفع كل شيء من عمله اللاجئ يعتبر بحاجه ضرورية للحماية الدولية كونه فقد الحماية التي يوفرها له البلد الذي يحمل جنسيتها

برغم التشابه بين المفهومين ولكن الاختلاف يعد اختلاف جوهريا في حقوق وواجبات كلا من الطرفين

ثانياً: الفرق بين اللاجئ والنازح

ومع الاختلاف الواضح بين مفهوم اللجوء والنزوح ولكن هناك من يزال يعتبر إن المصطلحان واحد وان كلاهما ترك منزله وممتلكاته وقام بالفرار من اجل الحفاظ على حياته وحياة أسرته وفي هذا الجزء الأخير هما بالفعل متشابهان ولكن الأسباب والطريقة تختلف ف منهم من قرر ومنهم لم يستطيع إن يملك هذا الاختيار فالطرف التأتي قد اجبر على الرحيل ولم يقرر ذلك بمحض إرادته فرق المجتمع الدولي بين المصطلحين من حيث المركز القانوني إن اللاجئين لهم القوانين الدولية التي تحميهم أينما ذهب والمساعدات التي تأتي إليهم في إي مكان يذهبوا إليه وقوانين تحميهم أينما ذهب والمساعدات التي تأتي إليهم في إي مكان يذهبوا إليه وقوانين تحميهم ساعة الوصول إلى مأوى المناسب لهم وتوفير الغذاء الأمن لهم.

إما النازحين الداخلين فأمرهم مختلف فهم لا يشكلون فئة قانونيه مميزه أو بنزوحهم يخلقون لهم مركز قانوني جديد داخل دولهم مما يحرمهم من الحماية التي يدعهم بها القانون الدولي باتفاقيات أو معاهدات خاصة بهم إلا أنهم من حيث المبدأ يخضعون لحماية قوانينهم في حالة السلم كمدنين وفي حالة النزاع المسلح يكون تحت الحماية قانون النازح فهم أشخاص جبر على ترك مكان إقامتهم بسبب العنف أو الانتهاكات المختلفة سواء حقوق الإنسان أو لانتهاكات البيئية وبقى داخل دولته ولم يعبر الحدود الدولية وتكفل مبادئ النزوح التوجيهية الخاصة ب بظاهرة نزوح الداخلي الحماية الدولية للنازحين داخليا إما اللاجئ هو الشخص الذي اضطر إلى مغادرة البلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة ولجأ إلى دوله أخرى بسبب خوف يتعرض له حيث لا يستطيع العودة إلى بلده الأصل مره أخرى إلا بانتهاء هذه الأسباب وتكفل هذه الحقوق اتفاقية جنيف 1951 والبرتوكول الإضافي الملحق بها 1967 من اجل الحماية الدولية للاجئين. (بلال حسن، 2016)

وفي نهاية هذا البحث، أرجو إن أكون تمكنت من خلال كافة المعلومات التي عرضتها في بحثي المتواضع ، أن أسلط الضوء على كل الجوانب المتعلقة بموضوع البحث ولقد وضعت كل الجوانب النظرية بهذا البحث، حيث عرضنا كل المفاهيم والعلاقات بالجانب النظري وأيضا الاختلافات بين المصطلحات الثلاثة مع المؤسسات التي تقوم بكل مصطلح وتقوم بالحفاظ على حقوقه وواجباته .

المراجع

مدونة جمعية اطباء بلا حدود (جمعية دولية مستقله غير حكومية) تأسست في باريس 1971 مقال بعنوان / اللاجئون والنازحون www.msf-org

موسوعة الجزيرة الاخباريه www.ajnet.me مقال بعنوان/ حق اللجوء- تاريخ النشر/ 2016/4/7

رسالة الماجستير مهني بعنوان /مشكلة اللاجئين السوريين وتأثيرها على العلاقات التركية الأوربية منذ 2011 جامعة القاهرة كلية اقتصاد والعلوم السياسية –معهد الدراسات الأمنية والمخابراتية في دورته الثانية إعداد الباحث / عادل عز الدين سعد باشا – إشراف / أ.د/ دلال محمود السيد أستاذ مساعد العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية عام 2021 م.

رسالة الماجستير مهني بعنوان /مشكلة اللاجئين السوريين وتأثيرها على العلاقات التركية الاوربيه منذ 2011

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc) -عدد 305 بقلم جان قليب لافواييه (عضو في إدارة الشئون القانونية) – بتاريخ 1995/4/30.

مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ملحق 2 (2019) بعنوان/ الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة -للكاتب الدكتور / قاسم محجوبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان نقلا عن شبكة الجزيرة بتاريخ(1/ ديسمبر 2012)

رسالة ماجستير في الحقوق شعبة القانون العام بعنوان/ الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين) للباحثين : 1-شرافت سماعيل 2- شرفة الوصيف ، تحت إشراف د/ يخياوي نورة لسنة 2014-2015 جامعة عبدا لرحمان ميرة –بجاية – كلية الحقوق والعلوم الساسة – قسم قانون عام.

مجلة الكتاب العلوم الانسانيه عدد بتاريخ 2009/2/1 بعنوان حقوق النازحين في القانون الدولي الإنساني - أيميل / parezfattah@gmail .com جامعة الكتاب – كلية القانون – للكاتب / بريز فتاح يونس.

الحماية الدولية لأشخاص النازحين داخليا وفقا لقواعد القانون الدولي العام (دراسة تحليليه) بداية من صفحه –65 لدكتور / عبد الرحيم نصر احمد جودة أستاذ القانون الدولي المساعد – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودي.

مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي مجلد 41 – عدد 4 بتاريخ ديسمبر 2020 بحث بعنوان / توجيهات الشباب الريفي نحو الهجرة والمشكلات الناتجة عنها دراسة وصفية بإحدى قرى محافظة الدقهلية – للباحث / احمد محمد ابراهيم الشال – سنة نشر البحث202 .

مقال بعنوان مفهوم الهجرة وانواعها ودوافعها – تاريخ النشر 2018/7/11 بقلم/أمنه ابو حطب – بعنوان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجر وافراد اسرته – www.madar.news

أسباب الهجرة وسلبياتها وايجابياتها _ تاريخ النشر 2018/5/2 مقال بعنوان ما أثار الهجرة على الفرد والمجتمع – تاريخ النشر 2021/8/11_ للكاتبة/ رونجيه حسين.

https://www.un.org الموقع الرسمي للمفوضية السامية لأمم المتحدة لشئون اللاجئين مقال بعنوان/ الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية .

رسالة ماجستير في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط –2016 بعنوان / دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا) إعداد / بلال حميد بديري حسن – إشراف / الدكتور عبد السلام تماش.